

(قرار رقم (٨) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٤/٣٤)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٨م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٥٧٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٨هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٢/١٥هـ كل من و كما مثل المكلف بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط لعامي ٢٠٠٠م و٢٠٠١م بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٢/١٦/٥٧٧٢ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٥هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه المقيد برقم ١٤٣٢/١٦/٣٢٦٣٠ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤هـ، وكذلك تم الربط للأعوام من ٢٠٠٢م وحتى ٢٠٠٨م بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٢/١٦/٥١٥٨ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٧هـ واعتراض عليه المكلف بخطابه المقيد برقم ١٤٣٣/١٦/٢٨٦٩٧ وتاريخ ١٤٣٣/٩/٦هـ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً في شقة الزكوي ومرفوض شكلاً في شقة الضريبي لعدم سداد المكلف للفروقات الضريبية على البنود غير المعترض عليها ما عدا عام ٢٠٠٦م فإن الاعتراض مقبول.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- عدم احتساب كامل الاستثمارات من الوعاء الزكوي عام ٢٠٠٠م البالغ (٢٤,٦٥٥,١٠٥) ريالاً و عام ٢٠١٠م البالغ (٢٤,٩٣٩,١٧٦) ريالاً وزكاتها على التوالي (٦١٦,٣٧٨) ريالاً و(٦٢٣,٤٧٩) ريالاً، وهو البند الوحيد المعترض عليه في هذين العامين:

(أ) وجهة نظر المكلف:

خصمت المصلحة من وعاء الزكاة استثمارات بمبلغ ١,١٣٤,٨٢٩ ريالاً سعوديًّا و٨٩١,٢٤٧ ريالاً سعوديًّا لعام ٢٠٠٠م و٢٠٠١م على التوالي، والصحيح بأن تخصم المصلحة كامل الاستثمارات طويلة الأجل كما وردت في القوائم المالية المصدقة بقيمة ٢٤,٦٥٥,١٠٥ ريالاً سعودية و٢٤,٩٣٩,١٧٦ ريالاً سعوديًّا للعامين على التوالي، وإن هذا الاستثمارات تمثل مبالغ رأسمالية طويلة الأجل مثلها في ذلك مثل الأصول الثابتة التي يتم خصم قيمتها من الوعاء الزكوي للشركة، وهي بذلك لا تخضع للزكاة بناءً على أنظمة وتعليمات المصلحة.

وعليه فإن الشركة تطالب بتعديل الربط بناءً على ما جاء أعلاه وخصم مبالغ الاستثمارات بالكامل من وعاء الزكاة.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

سبق للشركة أن اعترضت على البند المذكور في عامي ١٩٩٨م و١٩٩٩م وصدر بحقها قرار اللجنة الاستثنائية رقم (٥٧٦) لعام ١٤٢٥هـ وحددت فيه اللجنة الاستثمارات غير المقبولة، وبناءً عليه قامت المصلحة بالربط على العامين محل الاعتراض بموجب ما انتهى إليه القرار الاستثنائي المذكور، بقبول ما أيد فيه القرار وجهة نظر الشركة ورفض ما أيد فيه وجهة نظر المصلحة، كما أن المحاكم الإدارية سبق أن أصدرت أحكامًا في حالات مماثلة قضت فيها بأن طول مدة الاستثمار ليست هي المعيار الوحيد لقبول حسمه من الوعاء منها الأحكام رقم (٥/د/١٨٤) لعام ١٤٣٢هـ) ورقم (١/٢/١٨٣) لعام ١٤٣٣هـ) المؤيد بالحكم رقم (٢/٤٣٢) لعام ١٤٣٤هـ) ورقم (١/د/١٠٨) لعام ١٤٣١هـ) المؤيد بالحكم رقم (٢/١١٩٠) لعام ١٤٣٢هـ) كما أن الشركة لم تعترض على هذا البند في السنوات اللاحقة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وحيث يشترط في حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي ثبوت ما يدل على كونها أصول قنية وهو ما ثبت خلافه، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٠م و٢٠٠١م.

١- الرواتب والأجور المضافة إلى الربح المعدل للأعوام ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٨م:

(أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أنه قدم للمصلحة شهادة المراجع الخارجي فيما يخص فرق الرواتب والأجور غير المغطى بشهادة التأمينات الاجتماعية.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

بعد أن قدمت الشركة شهادة من مراقب الحسابات الخارجي ب صحة هذا البند وأنه مطابق لما في دفاتر وسجلات الشركة، فإن المصلحة توافق على وجهة نظر الشركة وسوف يتم تعديل البند بعد صدور قرار اللجنة في الناحية الشكلية وفي باقي البنود.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

(أ) إخضاع الزيادة في رأس المال البالغة (١٠,٧٦٢,٥٠٠) دولار أمريكي للزكاة اعتبارًا من عام ٢٠٠٤م.

(أ) وجهة نظر المكلف:

لم نستخدم الزيادة في رأس مال الشركة والبالغة ١٠,٧٦٢,٥٠٠ دولار في تمويل رأس المال العامل أو تمويل رأس المال عامل أو في تمويل عمليات الشركة وإنما تمت هذه الزيادة لغرض دفع حصة الشركة، كمؤسس في شركة (أ).

ولقد ظهرت هذه الزيادة في القوائم المالية لشركة (ب) كاستثمارات في سندات الخزينة الحكومية في السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م ومن ثم تم استثمارها في ودائع لأجل في شركة الأنشطة التجارية إلى سنة ٢٠٠٧م حيث تم فتح حساب بنكي باسم شركة (أ) ، وإيداع المبلغ بذلك الحساب.

لقد قامت مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي على هذه المبالغ في شركة (ب) ولقد اعترضت الشركة على ذلك وبالتالي فإن مبلغ الزيادة في رأس المال لا يجب إخضاعه للزكاة في شركة (أ) وذلك اتباعًا للحديث الشريف (لا ثني في الصدقة) حيث تم

الربط على المبلغ في شركة (ب) عن السنوات ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م وكذلك تم تقديم الإقرار عن شركة (أ) عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

إن أساس ربط المصلحة على هذه الزيادة هو ما أظهرته القوائم المالية المدققة للشركة إيضاح (١٢) لعام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، وما ذكره المكلف في اعتراضه، لم يرد ذكر في القوائم المالية ولم تتضمنه إيضاحاتها المعتمدة من مجلس الإدارة ومدققة ومشهود عليها من مراجع حسابات خارجي مرخص ومعروف مهنيًا، لذلك؛ فإن المصلحة تتمسك بصحة إجراءاتها، ونود التذكير هنا بأن ملاك كلا من المنشأتين المذكورتين في بند الاعتراض (الشركة والمؤسسة) هما أيضًا مساهمين في شركة (أ)

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة للمكلف اتضح للجنة أن زيادة رأس المال تمت في عام ٢٠٠٣م مما يؤكد حولان الحول خلال عام ٢٠٠٤م على تلك الزيادة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع الزيادة في رأس المال للزكاة الشرعية لعام ٢٠٠٤م.

٤- ضريبة الاستقطاع المحتسبة على أقساط التأمين للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م:

أ) وجهة نظر المكلف:

تنص المادة الثالثة والستين من نظام ضريبة الدخل على الآتي:

(يجب على كل مقيم سواءً كان مكلّفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية:

| | |
|---------------|--------------------------------------------|
| ٥% | إيجار |
| ١٥% | إتاوة أو ريع |
| ٢٠% | أتعاب إدارة |
| ٥% | دفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري |
| ٥% | دفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية |
| لا تتجاوز ١٥% | أي دفعات أخرى تحددها اللائحة |

في حالة المبالغ المدفوعة من قبل شخص طبيعي تنطبق شروط الاستقطاع التي تقضى بها هذه المادة على الدفعات الخاصة بالنشاط لهذا الشخص.

وبالتالي فإنه من المتوقع احتساب استقطاع الضريبة على إعادة التأمين على أساس ٥% من المبالغ المدفوعة أو المحولة بموجب النظام ولا تنفق مع تفسيرات المصلحة اللائحة سواءً وردت بموجب اللائحة التنفيذية أو تعاميم المصلحة التي نصت على أن يتم احتساب ضريبة الاستقطاع بواقع ٥% من إجمالي مبالغ إعادة التأمين.

توجد ضمن أقساط إعادة التأمين أقساط محلية تخص شركات مقيمة بالمملكة الآن وسابقًا كما توجد عمليات إعادة تأمين مبرمة مع شركات خليجية ويمتلكها خليجيون لا يجب أن يتم فرض ضرائب عن أعمالها بالمملكة حيث إنها تعامل معاملة الرعوية السعودية وفيما يلي ملخص لهذه المبالغ:

| السنة | الأقساط المحلية |
|-------|-----------------|
| م٢٠٠٤ | ٧,٢٣٦,٧٧٩ |
| م٢٠٠٥ | ٦,٠٤٢,١٧٨ |
| م٢٠٠٦ | ٦,٢٥١,١٨١ |
| م٢٠٠٧ | ١٠,٤٩٢,٩٧٢ |
| م٢٠٠٨ | ٧,٧١٤,٠٥٦ |

(ب) وجهة نظر المصلحة:

بعد أن قدمت الشركة اعتراضها للمصلحة تمت مخاطبتها برقم (١٤٣٣/١٦/٦٢٥٦) وتاريخ ١٠/٢٢/١٤٣٣ هـ وطلب منها تحديد المبالغ المدفوعة لمعيدين محليين لاستبعادها؛ وذلك لأن الجداول المرفقة بالاعتراض لم توضح ذلك ولكن الشركة لم تتجاوب مع المصلحة وعليه فإن المصلحة تترك بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرة والتمثلة في المستندات الثبوتية لدفع أقساط التأمين لشركات محلية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع قيمة أقساط التأمين لضريبة الاستقطاع.

(أ) طلب استرداد قيمة الزكاة والضريبة المترتبة على ما تزعم الشركة أنه خسائر تحويل المحفظة التأمينية:

(أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أن الشركة تكبدت خسائر تقدر بـ ٣٠ مليون ريال سعودي نتيجة تحويل محفظتها التأمينية في ١ يناير ٢٠٠٩م وتطالب الشركة باسترداد مبالغ الزكاة والضريبة المترتبة على ذلك.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

بصفة أصلية فإن هذا البند لم يرد ضمن بنود الاعتراض المقدمة على مطبوعات الشركة ومن ناحية موضوعية فإن الشركة لم تقدم عند الربط للمصلحة قوائم مالية معدلة مدققة تظهر قيمة أصول الشركة بعد موافقة مؤسسة النقد على نقل المحفظة إلى وبالتالي فإن معالجتها غير مقبولة في السنوات محل الاعتراض.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وحيث لم يقدم المكلف للمصلحة قوائم مالية معدلة مدققة بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على نقل المحفظة إلى شركة، فترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في رفض طلب استرداد قيمة الزكاة والضريبة الناتجة عن عدم الأخذ بخسائر تحويل المحفظة التأمينية لعام ٢٠٠٨م.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية.

- ١- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م.
- ٢- انتهى الخلاف حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
- ٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع الزيادة في رأس المال للزكاة الشرعية لعام ٢٠٠٤م.
- ٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع قيمة أقساط التأمين لضريبة الاستقطاع.
- ٥- تأييد وجهة نظر المصلحة في رفض طلب استرداد قيمة الزكاة والضريبة الناتجة عن عدم الأخذ بخسائر تحويل المحفظة التأمينية لعام ٢٠٠٨م.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،